

## المهذب في فقه الإمام الشافعي

كتاب الأيمان .

تصح اليمين من كل مكلف مختار قاصد إلى اليمين لقوله تعالى : { لا يؤاخذكم إلا باللغو في أيمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } ( المائدة : 89 ) و أما غير المكلف كالصبي و المجنون و النائم فلا تصح يمينه لقوله صلى الله عليه و سلم : [ رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ و عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق ] و لأنه قول يتعلق به وجوب حق فلا يصح من غير مكلف كالبيع و فيمن زال عقله بالسكر طريقان على ما ذكرناه في الطلاق و أما المكروه فلا تصح يمينه لما روى واثلة بن الأسقع و أبو أمامة Bهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [ ليس على مقهور يمين ] و لأنه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح كما لو أكره على كلمة الكفر و أما من لا يقصد اليمين و هو الذي يسبق لسانه إلى اليمين أو أراد اليمين على شيء فسبق لسانه إلى غيره فلا تصح يمينه لقوله عز و جل : { لا يؤاخذكم إلا باللغو في أيمانكم } و روي عن ابن عمر و ابن عباس و عائشة Bهم أنهم قالوا هو قول الرجل لا و الله و بلى و الله و لأن ما سبق إليه اللسان من غير قصد لا يؤاخذ به كما لو سبق لسانه إلى كلمة الكفر .

فصل : و يصح اليمين على الماضي و المستقبل فإن حلف على ماض و هو صادق فلا شيء عليه لأن النبي صلى الله عليه و سلم جعل اليمين على المدعى عليه و لا يجوز أن يجعل اليمين عليه إلا و هو صادق فدل على أنه يجوز أن يحلف على ما هو صادق فيه و روى محمد ابن كعب القرظي أن عمر بن الخطاب B قال و هو على المنبر و في يده عصا : يا أيها الناس لا يمنعكم اليمين عن أخذ حقوقكم فوالذي نفسي بيده إن في يدي عصا و إن كان كاذبا و هو أن يحلف على أمر أنه كان و لم يكن أو على امرأته لم و كان أثم بذلك و هو اليمين الغموس و الدليل عليه ما روي عن الشعبي B عن عبد الله بن عمر قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله ما الكبائر قال : [ الشرك بالله ] قال ثم ماذا ؟ قال : عقوق الوالدين قال ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس [ قيل للشعبي ما اليمين الغموس ؟ قال : الذي يقطع بها مال امرئ و هو فيها كاذب و روى عبد الله بن مسعود B قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [ من حلف على يمين و هو فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز و جل و هو علي غضبان ] و إن كان على مستقبل نظرت فإن كان على أمر مباح ففيه وجهان : أحدهما الأولى أن لا يحنث لقوله عز و جل : { و لا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها } ( النحل : 91 ) و الثاني أن الأولى أن يحنث لقوله عز و جل : { لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم } ( المائدة : 87 )

فإن حلف على فعل مكروه أو ترك مستحب فالأولى أن يحنث لما روت أم سلمة Bها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير ] .

فصل : و تكره اليمين بغير الله عز و جل فإن حلف بغيره كالنبي و الكعبة و الآباء و الأجداد لم تنعقد يمينه لما روى ابن عمر Bه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله تعالى ] و روي عن عمر Bه قال : سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلف بأبي فقال : إن الله عز و جل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فقال عمر Bه و الله ما حلفت بها ذاكرا و لا آثرا و إن قال إن فعلت كذا و كذا فأنا يهودي أو نصراني أو أنا بريء من الله أو من الإسلام لم ينعقد يمينه لما روى يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [ من حلف أنه بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فقد قال و إن كان صادقا فلم يرجع إلى الإسلام سالما ] لأنه يمين بمحدث فلم ينعقد كاليمين بالمخلوقات .

فصل : و تجوز اليمين بأسماء الله و صفاته فإن حلف من أسمائه بالله انعقدت يمينه لما روى ابن عباس Bه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ و الله لأغزون قريشا و الله لأغزون قريشا و الله لأغزون قريشا ثم قال إن شاء الله ] و إن حلف بالرحمن أو بالإله أو بخالق الخلق أو ببارئ النسمة أو بالحي القيوم أو بالحي الذي لا يموت أو برب السموات و الأرضين أو بمالك يوم الدين أو برب العالمين و ما أشبه ذلك من الأسماء التي لا يشاركه فيها أحد انعقدت يمينه لأنه لا يسمى بها غيره و لا يوصف بها سواه فصار كما لو قال و الله فإن حلف بالرحيم و الرب القادر و القاهر و الملك و الجبار و الخالق و المتكبر و لم ينو به غير الله عز و جل انعقدت به يمينه لأنه لا تطلق هذه الأسماء إلا عليه و إن نوى به غيره لم ينعقد لأنه قد تستعمل في غيره مع التقييد لأنه يقال فلان رحيم القلب و رب الدار و قادر على المشي و قاهر للعدو و خالق للكذب و مالك البلد و جبار متكبر فجاز أن تصرف إليه بالنية فإن قال و الحي و الموجود و العالم و المؤمن و الكريم لم تنعقد يمينه إلا أن ينوي به الله تعالى لأن هذه الأسماء مشتركة بين الله تعالى و بين الخلق مستعملة في الجميع استعمالا واحدا فلم تنصرف إلى الله تعالى من غير نية كالكنيات في الطلاق و إن حلف بصفة من صفاته نظرت فإن حلف بعظمة الله أو بعزته أو بكبريائه أو بجلاله أو ببقائه أو بكلامه انعقدت يمينه لأن هذه الصفات للذات لم يزل موصوفا بها و لا يجوز وصفه بضعها فصار كاليمين بأسمائه و إن قال و علم الله و لم ينو به المعلوم أو بقدرة الله و لم ينو به المقدور انعقدت يمينه لأن العلم و القدرة من صفات الذات لم يزل موصوفا بهما و لا يجوز وصفه بضعهما فصارا كالصفات الستة فإن نوى بالعلم المعلوم أو بالقدرة المقدور لم ينعقد يمينه لأنه قد يستعمل العلم في المعلوم و القدرة في المقدور ألا ترى أنك تقول اغفر لنا علمك فينا و تريد المعلوم و

تقول انظروا إلى قدرة ا و تريد به المقدور فانصرف إليه بالنية فإن قال و حق ا و أراد به العبادات لم ينعقد يمينه لأنه يمين بمحدث و إن لم ينو العبادات انعقدت يمينه لأن الحق يستعمل فيما يستحق من العبادات و يستعمل فيما يستحقه الباري من الصفات و ذلك من صفات الذات و قد انضم إليه العرف في الحلف به فانعقدت به اليمين من غير نية .

فصل : و إن قال علي عهد ا و ميثاقه و كفاله و أمانته فإن أراد به ما أخذ علينا من العهد في العبادات فليس بيمين لأنه يمين بمحدث و إن أراد بالعهد استحقاقه ما تعبدنا به فهو يمين لأنه صفة قديمة و إن لم يكن له نية ففيه وجهان : أحدهما أنه يمين لأن العادة الحلف بها و التغليف بصفاته كالطالب الغالب و ترك المهلك و الثاني ليس بيمين لأنه يحتمل العبادات و يحتمل ما ذكرناه من استحقاقه و لم يقترن بذلك عرف عام و إنما يحلف به بعض الناس و أكثرهم لا يعرفونه فلم يجعل يمينا .

فصل : و إن قال با لأفعلن كذا بالباء المعجمة من تحت فإن أراد با إني أستعين با أو أثق با في الفعل الذي أشار إليه لم يكن يمينا لأن ما نواه ليس بيمين و اللفظ يحتمله فلم يجعل يمينا و إن لم يكن له نية كان يمينا لأن الباء من حروف القسم فحمل إطلاق اللفظ عليه و إن قال تا لأفعلن كذا بالتاء المعجمة من فوق فالمنصوص في الأيمان و الإيلاء أنه يمين و روى المزني في القسامة أنه ليس بيمين و اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال المذهب ما نص عليه في الأيمان و الإيلاء لأن التاء من حروف القسم و الدليل عليه قوله عز و جل : { و تا لأكيدين أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين } ( الأنبياء : 57 ) و قوله تعالى : { لقد آثرك ا علينا و إن كنا لخاطئين } ( يوسف : 91 ) فصار كما لو قال و ا و با و ما رواه المزني صحف فيه و الذي قال المزني في القسامة بالباء المجمعة من تحت و تعليه يدل عليه فإنه قال لأنه دعاء و تا ليس بدعاء و من أصحابنا من قال إن كان في الأيمان و الإيلاء فهو يمين لأنه يلزمه حق و إن كان في القسامة لم يكن يمينا لأنه يستحق به المال فلم يجعل يمينا و إن قال ا لأفعلن كذا فإن أراد به اليمين فهو يمين لأنه قد تحذف حروف القسم و لهذا روي أن عبد ا بن مسعود ه أخبر النبي صلى ا عليه و سلم أنه قتل أبا جهل فقال آ إنك قتلته قال آ إني قتلته و إن لم يكن له نية لم يكن يمينا لأنه لم يأت بلفظ القسم و إن قال لاها ا و نوى به اليمين فهو يمين لما روي أن أبا بكر الصديق ه قال في سلب قتيل قتله أبو قتادة لاها ا إذا لا يعمد إلى أسد من أسد ا تعالى يقاتل عن دين ا و رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول ا صلى ا عليه و سلم : [ صدق ] و إن لم ينو اليمين لم يكن يمينا لأنه غير متعارف في اليمين فلم يجعل يمينا من غير نية و إن قال و ايم ا و نوى به اليمين فهو يمين لأن النبي صلى ا عليه و سلم قال في أسامة بن زيد : [ و ايم ا إنه لخليق بالإمارة ] فإن لم يكن له فيه لم يكن يمينا لأنه لم يقترن به عرف و لا نية .

فصل : و إن قال لعمر اﻻ و نوى به اليمين فهو يمين لأنه قد قيل معناه بقاء اﻻ و قيل حق اﻻ و قيل علم اﻻ و الجميع من الصفات التي تنعقد بها اليمين فإن لم يكن له نية ففيه وجهان : أحدهما أنه يمين لأن الشرع ورد به في اليمين و هو قول اﻻ عز و جل : { لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون } و الثاني أنه ليس بيمين و هو ظاهر النص لأنه غير متعارف في اليمين .

فصل : و إن قال أقسمت باﻻ أو أقسم باﻻ لأفعلن كذا و لم ينو شيئاً فهو يمين لأنه ثبت له عرف الشرع و عرف العادة فالشرع قوله عز و جل : { فيقسمان باﻻ لشهادتنا أحق من شهادتهما } ( المائدة : 107 ) و قوله عز و جل : { و أقسموا باﻻ جهد أيمانهم } ( المائدة : 53 ) و عرف العادة أن الناس يحلفون بها كثيراً و إن قال أردت بقولي أقسمت باﻻ الخبر عن يمين متقدمة و بقولي أقسم باﻻ الخبر عن يمين مستأنفة قبل قوله فيما بينه و بين اﻻ تعالى لأن ما يدعيه يحتمله اللفظ فأما في الحكم فالمنصوص في الأيمان أنه يقبل و قال في الإيلاء إذا قال لزوجته أقسمت باﻻ لا وطئتك و قال أردت به في زمان متقدم أنه لا يقبل فمن أصحابنا من قال لا يقبل قولاً واحداً و ما يدعيه خلاف ما يقتضيه اللفظ في عرف الشرع و عرف العادة و قوله في الأيمان أنه يقبل إرادته فيما بينه و بين اﻻ عز و جل و منهم من قال لا يقبل في الإيلاء و يقبل في غيره من الأيمان لأن الإيلاء يتعلق به حق المرأة فلم يقبل منه خلاف الظاهر و الحق في سائر الأيمان اﻻ عز و جل فقبل قوله و منهم من نقل جوابه في كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى و جعلهما على قولين : أحدهما يقبل لأن ما يدعيه يحتمله اللفظ و الثاني لا يقبل لأن ما يدعيه خلاف ما يقتضيه اللفظ في عرف الشرع و عرف العادة فإن قال شهدت باﻻ أو أشهد باﻻ لأفعلن كذا فإن نوى به اليمين فهو يمين لأنه قد يراد بالشهادة اليمين و إن نوى بالشهادة باﻻ الأيمان بها فليس بيمين لأنه قد يراد به ذلك و إن لم يكن له نية ففيه وجهان : أحدهما أنه يمين لأنه ورد به القرآن و المراد به اليمين و هو قوله عز و جل : { فشهادة أحدهم أربع شهادات باﻻ إنه لمن الصادقين } ( النور : 6 ) و الثاني أنه ليس بيمين لأنه ليس في اليمين بها عرف من جهة العادة و أما في الشرع فقد ورد و المراد به اليمين و ورد و المراد به الشهادة فلم يجعل يمينا من غير نية و إن قال أعزم باﻻ لأفعلن كذا فإن أراد به اليمين فهو يمين لأنه يحتمل أن أقول أعزم ثم يبتدئ اليمين بقوله باﻻ لأفعلن كذا و إن أراد إني أعزم باﻻ أي بمعونته و قدرته لم يكن يمينا و إن لم ينو شيئاً لم يكن يمينا لأنه يحتمل اليمين و يحتمل العزم على الفعل بمعونة اﻻ فلم يجعل يمينا من غير نية و لا عرف و إن قال أقسم أو أشهد أو أعزم و لم يذكر اسم اﻻ تعالى لم يكن يمينا نوى به اليمين أو لم ينو لأن اليمين لا ينعقد إلا باسم معظم أو صفة معظمة ليتحقق المحلوف عليه و ذلك لم يوجد .

فصل : و إن قال أسألك باء أو أقسم عليك باء لتفعلن كذا فإن أراد به الشفاعة باء عز و  
جل في الفعل لم يكن يمينا و إن أراد أن يحلف عليه ليفعلن ذلك صار حالفا لأنه يحتمل  
اليمين و هو أن يبتدئ بقوله باء لتفعلن كذا و إن أراد أن يعقد للمسؤول بذلك يمينا لم  
ينعقد لواحد منهما لأن السائل صرف اليمين عن نفسه و المسؤول لم يحلف .

فصل : إذا قال و اء لأفعلن كذا إن شاء زيد أن أفعله فقال زيد قد شئت أن يفعله انعقدت  
يمينه لأنه علق عقد اليمين على مشيئته و قد وجدت ثم يقف البر و الحنث على فعل الشيء و  
تركه و إن قال زيد لست أشاء أن يفعله لم تنعقد اليمين لأنه لم يوجد شرط عقدها و إن فقدت  
مشيئته بالجنون أو الغيبة أو الموت لم ينعقد اليمين لأنه لم يتحقق شرط الانعقاد و لا  
ينعقد اليمين به و اء أعلم